مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 10 / العـدد: 01 (2025)، ص 275–288

مكانة القضاء الإداري في التحكيم بشأن النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية على ضوء المستجد في التشريع الجزائري

The position of administrative judiciary in arbitration of disputes arising from public contracts in Light of recent developments in Algerian legislation.

هدى نويوة *
جامعة قسنطينة 1الإخوة منتوري (الجزائر)، houda.nouioua79@gmail.com
مخبر البحوث في العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2025/01/05 تاريخ القبول: 2025/05/19 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

شهد النظام القانوني الجزائري تطورًا ملحوظًا في تنظيم التحكيم باعتباره طريقا بديلا لحل النزاعات، خاصة مع صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يُعزز هذا التعديل دور القضاء الإداري في الرقابة على إجراءات التحكيم ونتائجه ومدى احترام شروط العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والطرف الأجنبي خاصة في النزاعات ذات الصلة بالصفقات العمومية وفقا لقانون الصفقات الصادر في سنة 2023 تحت رقم 23-12، والذي تضمن أحكاما متميزة عن تلك التي تضمنها القانون الملغى(المرسوم الرئاسي 247/15). وإذا كان التحكيم يرتكز على نقطتين أساسيتين، إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة فإن هذه الأخيرة مقيدة لأشخاص القانون العام في بعض المجالات نحاول طرحها في هذه الورقة البحثية.

كلمات مفتاحية: التحكيم، القضاء الإداري، الصفقة العمومية، الرقابة، دعوى الطعن بالبطلان.

Abstract:

The Algerian legal system has undergone significant advancements in the regulation of arbitration as an alternative dispute resolution mechanism, particularly with the promulgation of Law No. 22-13, which amends and supplements the Code of Civil and Administrative Procedure. This amendment strengthens the role of the administrative judiciary in overseeing arbitration procedures and outcomes, ensuring compliance with the contractual terms agreed upon between the contracting authority and the foreign party, especially in disputes related to public procurement contracts. These disputes are governed by the Public Procurement Law issued in 2023 under Law No. 23-12, which introduced distinctive provisions compared to those of the repealed law (Presidential Decree No. 15-247). While arbitration is based on two fundamental principles—the parties' autonomy and the legislator's acknowledgment of that autonomy—the latter is restricted for public law entities in certain areas, which this research paper seeks to address.

Keywords : arbitration, administrative judiciary, public procurement, oversight, action for annulment.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

طبعا تُشكل الصفقات العمومية إحدى أهم الآليات التي تعتمدها الدولة لتجسيد سياساتها العمومية وتنفيذ برامجها التنموية، باعتبارها الوسيلة القانونية لتنظيم العلاقات التعاقدية بين الهيئات العامة والمتعاملين الاقتصاديين وطنيين كانوا أم أجانب.

وإذا كان المشرع قد أقر صراحة الأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء في دستور 1996[1] بل وحرص على تجسيده في مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة إلى غاية أخر تعديل دستوري لسنة 2020[2]، من خلال تحديد اختصاص كل من المحكمة العليا باعتبارها الجهة المقومة لأعمال المحاكم العادية والمجالس القضائية من جهة، ومجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية الابتدائية والمحاكم الادارية للاستئناف من جهة أخرى، فإنه بذلك يعهد للقضاء الاداري بناءً على ما سبق أحقية الفصل في النزاعات التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة، وبصرف النظر عن موضوع النزاع سواء تعلق هذا الأخير بقرار إداري أو عقد.

غير أنه ونظرًا لما تثيره العلاقات التعاقدية في هذا المجال من نزاعات محتملة، برزت الحاجة إلى البحث عن وسائل فعالة للفصل فيها، تضمن السرعة والبساطة والفعالية[3] دون المساس بالمبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الإداري، وفي مقدمتها حماية المال العام.

وفي هذا السياق، برز التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات في مجال الصفقات العمومية، حيث عرف توسعًا ملحوظًا في التشريعات المعاصرة، ومنها التشريع الجزائري الذي كرّسه في هذا الإطار ضمن شروط وضوابط محددة، أين جعله الأداة البديلة الثالثة لحل النزاعات ضمن الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13 المعدل والمتمم، إضافة إلى كل من آليتي الصلح والوساطة. ولأن التحكيم يتم خارج مرفق القضاء فهو لا يكون حقاً مقرراً لجميع الأشخاص ولا يشمل كل المواضيع، فهناك مسائل لا يجوز التحكيم بشأن ما ينجم عنها من نزاعات، كما أن ولاية التحكيم لا تقوم إلا برضا أطراف النزاع في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، والذي بدوره يحدد نوع الخصومة والإجراءات الواجب إتباعها.

والحقيقة أن اختصاص القضاء الاداري في مادة التحكيم لا يختلف عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي، باستثناء القواعد القانونية الخاصة التي تحكم تصرفات أشخاص القانون العام. مفاد ذلك أن الأحكام التي تتعلق بقواعد التحكيم والتي تشمل خصومة التحكيم، وتنفيذ أحكامه، وطرق الطعن فيها...وغيرها، والمقررة للقضاء العادي هي نفسها التي تطبق أمام القضاء الإداري، باستثناء ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 800 منه، التي تحظر على الدولة وهيئاتها العامة من اللجوء إلى التحكيم إلا في حالات ومسائل محددة حصرا، فكان من الضروري تحديدها بدقة وإرساء رقابة القاضي الاداري على أحكام التحكيم بشأنها في فترة لاحقة بناءً على إرادة الأطراف.

بل وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل المستجدات التشريعية التي عرفها القانون الجزائري، سيما من خلال التعديلات التي مست كل من قانوني الصفقات العمومية والإجراءات المدنية والإدارية، والتي أعادت رسم معالم العلاقة بين التحكيم

والقضاء الإداري، وأثارت تساؤلات جوهرية حول حدود تدخل هذا الأخير في مسار التحكيم، سواء في مرحلة ما قبل إبرام العقد، أو أثناء سير الخصومة، أو حتى بعد صدور حكم التحكيم.

من هذا المنطلق، ارتأينا البحث في هذا الموضوع غايتنا منه هي الإجابة عن الإشكالية المحورية التي مفادها: **إلى أي مدى تمكّن المشرع الجزائري من تحقيق التوازن بين اعتماد التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، وبين ضمان الرقابة القضائية الإدارية على هذه العملية بما يضمن حماية المال العام واحترام قواعد النظام العام؟**

للبحث والإجابة على هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لبناء الإطار المفاهيمي للتحكيم في مادة الصفقة العمومية، وعلى أداته الرئيسية المتمثلة في التحليل وذلك عند تقييمنا للدور الرقابي للقاضي الإداري في هذا المجال. وعليه تم تقسيم البحث الى محورين، نتناول في الأول، الأطر القانونية التي تؤسس لاختصاص القضاء الإداري بالفصل في الإشكالات التي تُطرح بمناسبة عملية التحكيم المتصلة بالصفقات العمومية، في حين نخصص المحور الثاني للبحث في بيان حدود ونطاق تدخل القاضي الإداري في العملية التحكيمية سواء أثناء سير الخصومة التحكيمية أو بعد صدور الحكم التحكيمي، لنختم بحثنا بخاتمة نضمنها أهم النتائج المتوصل إليها.

المحور الأول: الأسس القانونية لاختصاص القضاء الإداري في التحكيم

يُعتبر التحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تمتد جذوره إلى عصور بعيدة، غير أن تطوره المفاهيمي والتشريعي قد اتخذ طابعًا حديثًا في مضامينه، سواء من حيث القواعد التي تنظمه أو الآليات الإجرائية المعتمدة في تطبيقه، وحتى من حيث تناوله الأكاديمي في الدراسات[4] القانونية المعاصرة، أين أصبح مرآةً تعكس التحولات العميقة التي يشهدها الفكر القانوني والاقتصادي على الصعيد العالمي.

ورغم الأهمية المتزايدة لهذا النظام، إلا أن المشرّع لم يقدّم تعريفًا دقيقًا وشاملاً لمفهوم التحكيم، بل اكتفى بتنظيم جوانبه الإجرائية والموضوعية، من خلال النصوص الواردة في المواد من 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي تُجيز في مجملها، الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي اللجوء إلى التحكيم في المسائل التي يملك حرية التصرف فيها، غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات جوهرية، منها ما يتعلق بعدم جواز التحكيم في المسائل المرتبطة بالحالة الشخصية أو الأهلية، أو تلك التي تمس النظام العام، ناهيك عن المنع المقرر لأشخاص القانون العام وفق الحالات السالف ذكرها.

وهو ما يستدعي ضرورة التعمق في دراسة الدور الذي يضطلع به القضاء الإداري في مجال التحكيم، من خلال تحليل الأسس القانونية الناظمة لهذه العلاقة خاصة في إطار قانون 23-12[5] ، وكذا الحدود التي ترسم نطاق تدخل القضاء الإداري في هذا المجال الحيوي.

أولا: التحديد التشريعي لدور القضاء الإداري في مادة التحكيم:

تُعد المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008 المعدل والمتمم، الركيزة الأساسية في تحديد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، حيث أسند المشرّع لهذا الأخير النظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية

وكافة الأعمال الإدارية الصادرة عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، باعتبارها أشخاصًا من أشخاص القانون العام. ويُفهم من هذا التحديد أنه اختار تكريس مبدأ التخصص في توزيع المهام بين الجهات القضائية، بما يعزز من ضمانة التقاضي أمام القاضي الطبيعي المختص.

غير أن هذا الاختصاص شهد توسعًا تشريعيًا بموجب القانون رقم 22-13، الذي أضاف فئات جديدة إلى قائمة الأشخاص الخاضعين لاختصاص القاضي الإداري، ويتعلق الأمر بكل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والتي تم اعتبارها مؤسسات إدارية تسري عليها ذات القواعد التي تنطبق على الأشخاص المذكورين في المادة السالفة الذكر. ويُستشف من هذا التوسع رغبة المشرّع في تحقيق مزيد من الانسجام بين الطبيعة القانونية للجهات الإدارية وطبيعة المنازعات التي تنشأ عن أعمالها.

كما حرص في ذات السياق، على تقييد لجوء هذه الهيئات إلى التحكيم، حيث منعها من سلوك هذا المسلك إلا في حالتين محددتين على سبيل الحصر، هما الصفقات العمومية والعلاقات التعاقدية ذات الطابع الدولي، والتي تكون الدولة طرفًا فيها بموجب اتفاقيات تمت المصادقة عليها، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 1006، التي جاءت منسجمة مع توجه المشرّع في حماية المال العام وضمان احترام قواعد القانون الإداري.

إذا فالمشرع من خلال هذه النصوص يتعامل مع التحكيم كآلية استثنائية في منازعات القانون العام، لا يتم اللجوء إليها إلا في حدود ضيقة ومبررة قانونًا، حماية لخصوصية العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالأفراد أو بغيرها من الأشخاص المعنوية. كما أنه ومن باب التأكيد على الطابع السيادي للعقود التي تبرمها الدولة أو إحدى هيئاتها، قيد اللجوء إلى التحكيم في الحالات المسموح بها بضرورة صدور المبادرة من السلطات المختصة، بحيث يكون الوزير المعني هو صاحب الصفة في حالة العقود المتعلقة بالدولة، في حين يُسند الأمر إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للعقود المبرمة من قبل الجماعات الإقليمية. ويكشف هذا التقييد عن وعي تشريعي بأهمية الرقابة المسبقة على القرارات ذات الطابع التعاقدي التي قد تُفضي إلى التنازل الجزئي عن اختصاص القضاء الوطني، في سبيل المحافظة على السيادة القانونية للدولة وضمان خضوع الإدارات العمومية للضوابط القانونية التي تحكم تصرفاتها.

ثانيا: أهمية اللجوء إلى التحكيم ومبررات اعتماده في مجال الصفقات العمومية

إذا كان التحكيم هو نظام قضائي[6] اتفاقي يختار فيه أطراف الخصومة قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى شرط أو اتفاق مكتوب، بمهمة حل النزاعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بخصوص علاقتهم التعاقدية أو غير التعاقدية[7]، متى أجيزت تسويتها عن طريق التحكيم طبقا لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية، مع قبولهم الحكم التحكيمي الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه،[8] فإن إقرار هذه الألية كطريق بديل لتسوية النزاعات التي تنشأ عن أشخاص القانون العام والمحددة في إطار الصفقات وبمناسبة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لا يعني استبعاد عمل سلطة القاضي الاداري المقررة له بموجب الدستور والقوانين المعمول بها، وإنما احتفظ لهذا الاخير بأحقية الرقابة والمساعدة أثناء

سير عملية التحكيم وما بعدها ابتداءً من شرط التحكيم إلى غاية تنفيذ حكم التحكيم. وبالتالي فاللجوء إلى ذلك كان لاعتبارات عديدة حتمية وليست اختيارية تتجسد في:

. سرعة الفصل في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية والتي غالبا ما تكون ذات طابع حيوي وتتطلب تنفيذها في أوقات محددة، مما يجعل التحكيم خيارا أسرع مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم الادارية التي تتسم بالبطء [9]والتعقيد أحيانا سيما مع تعدد درجات التقاضي[10]. فالمشرع من وراء تعديله لقانون الصفقات يسعى إلى جعلها تتوافق والمعايير الدولية، مع جعلها عامل جذب للاستثمارات سيما الأجنبية منها في إطار تسوده الشفافية والنزاهة، ولا يكون ذلك بمنأى عن تدخل القضاء الإداري لإعمال رقابته تجسيدا لكل ذلك. وبالتالي يظل هذا الأخير مختصًا بالتدخل متى طلب الأطراف ذلك أو هيئة التحكيم في حد ذاتها، أثناء سير الخصومة التحكيمية أو بعد صدور حكم هيئة التحكيم، إذ تظل الغاية من هذا التدخل هو تسهيل ومرافقة هيئة التحكيم حماية للمال العام من جهة، ولمصالح أطراف الصفقة من جهة أخرى.

. الالتزام بالاتفاقيات الدولية، حيث يصبح التحكيم إجراءً اجباريا لحل بعض النزاعات سيما المتصلة بالاستثمار، وبالتالي يصبح التزاما دوليا يتجسد في القانون الداخلي للدولة بغرض احترام الحقوق القانونية للمستثمرين والسماح لهم بممارسة حقوقهم عبر ألية التحكيم وفقا للضوابط طبعا التي ينظمها التشريع الجزائري، زيادة على دور هذا الالتزام في تعزيز ثقة الأجانب في الاستثمار لدى الدولة المضيفة.

وتأكيدًا على التوجّه المتصاعد نحو تكريس آليات العدالة البديلة، يتجلى حرص الدولة بوضوح في مضامين قانون الاستثمار الجديد، سيما فيما يتعلق بتوفير ضمانات قانونية للمستثمر الأجنبي في مجال تسوية النزاعات. فقد كرّس القانون رقم 22-18[11]، من خلال مضمون المادة 12، نفس التوجه الذي كان منصوصًا عليه في القانون[12] الملغى، حيث أعاد تنظيم قواعد الاختصاص في النزاعات ذات الصلة بالاستثمار، سيما في حال كان أحد أطراف النزاع مستثمرًا أجنبيًا.

إذ نصت المادة المذكورة أعلاه بوضوح على أن" كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان بسبب المستثمر أو نتيجة إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، يُعرض على الجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتضمن أحكامًا خاصة بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، أو في حال تم إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تمثل الدولة، وبين المستثمر، يتيح اللجوء إلى التحكيم".

فهذا النص يعكس توجّهًا تشريعيًا مدروسًا نحو الانفتاح على آليات تسوية النزاعات بالطرق البديلة، دون المساس بسيادة الدولة[13] القضائية، من خلال المحافظة على مبدأ اختصاص القضاء الوطني كأصل عام، مع فتح المجال –استثناءً– أمام اللجوء إلى التحكيم الدولي وفقًا لما تمليه الاتفاقيات الدولية أو الإرادة المشتركة للأطراف. وهو ما يعزز جاذبية البيئة الاستثمارية الجزائرية ويعكس تفاعل المشرّع مع متطلبات الأمن القانوني والثقة المتبادلة في المعاملات الاقتصادية.[14]

. أيضا من ميزات التحكيم الأساسية هي الطبيعة الاختيارية له، بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص أن يجبر شخصا أخر على اللجوء إلى التحكيم، إذ للأطراف بما فيهم المصلحة المتعاقدة كامل الحرية في اللجوء إليه كطريق بديل لحل المنازعات الناشئة

عن تنفيذ الصفقات العمومية، غير أن المميز في هذا، هو أن اختيار هذا الطريق في الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي مرهون بموافقة مجلس الحكومة وبعد اقتراح من طرف الوزير المختص، بمعنى أنه لا يمكن لأية جهة إدارية أن تتفق مع المتعاقد الأجنبي ما لم تحصل موافقة مسبقة من طرف مجلس الحكومة. وهو ما أشارت إليه المادة 89 من قانون الصفقات 23-12.

هذا بخلاف الصفقات العمومية ذات الطابع الوطني والتي حسب استقراء منا لنصوصه، سيما المادة 88 منه أنه لا يجوز طلب التحكيم بشأنها، وإنما تعرض على لجنة التسوية الودية لحل المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الصفقات بين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين.

. من الميزات الأساسية أيضا للعملية التحكيمية في مجال الصفقات العمومية وحتى باقي موضوعات التحكيم هو أنه يتصف بالسرية، وهي ميزة تجعل الغير لا يعلم بمحتوى النزاع ومنطوقه وكل ما يتصل به إلا إذا تم نشر الحكم التحكيمي، وبموافقة من طرفي خصومة التحكيم، بما يُفضي ذلك على إبقاء العلاقة قائمة بينهما ولا يلحق أي ضرر بالمصلحة المتعاقدة بصفة أساسية.

المحور الثاني: نطاق وحدود تدخل القاضي الإداري في خصومة التحكيم

في الواقع أن باب التحكيم في مجال الصفقات العمومية وفقا لما ورد في هذا الأخير أو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير مفتوح على مصراعيه كما قد يتبين للكثيرين، استنادا الى القاعدة العامة الواردة بنص المادة 1006 من القانون والتي جاءت على اطلاقها. إنما قُيد ذلك سواء من حيث الشخص المؤهل قانونا بإقرار اللجوء إلى التحكيم أو من حيث موضوع المنازعة، وتبعا لهذا النطاق يتجلى دور القاضي الإداري وتدخله في المسائل التي تساعد هيئة التحكيم.

أولا: نطاق تدخل القاضي الإداري في العملية التحكيمية:

إن تدخل القاضي الإداري في العملية التحكيمية مرهون بمدى جوازية اللجوء إلى التحكيم من عدمه في الصفقات العمومية، فهذه الأخيرة واستنادا للقانون الذي ينظمها لا تكون في مجملها محلا للتحكيم.

1-النطاق الشخصي للتحكيم في الصفقات العمومية

من الثابت فقهيًا وتشريعيًا أن اللجوء إلى التحكيم يقوم على مبدأ الإرادة الحرة للأطراف، إذ يجوز لأي طرف في العقد، سواء كان العقد إداريًا أو مدنيًا، أن يتفق مع الطرف المقابل على حل النزاعات المحتملة أو القائمة عن طريق التحكيم، سواء عبر إدراج شرط التحكيم في العقد الأصلي، أو من خلال اتفاق لاحق بعد نشوء النزاع.

غير أن هذه القاعدة العامة تخضع لاستثناءات دقيقة في مجال الصفقة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأطراف الإدارية المتعاقدة، وارتباط هذه العقود بالمصلحة العامة وبتمويل الدولة من المال العام، إضافة إلى خضوعها لنظام قانوني صارم يفرض شكليات وإجراءات لا يجوز تجاوزها.

وفي هذا الإطار، حدّد المشرّع بموجب التعديل الوارد في قانون 22-13 السالف الذكر، الأشخاص المخوّلين قانونًا باتخاذ قرار اللجوء إلى التحكيم عند إبرام الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي. فإذا كانت الدولة طرفًا فيها، فإن الوزير

المختص هو من يملك صلاحية اقتراح التحكيم، أما إذا تعلّق الأمر بصفقة تبرم على مستوى الولاية، فإن الوالي هو المخوّل قانونًا بذلك، في حين يؤول الاختصاص بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي متى تعلق النزاع بالبلدية. أما بالنسبة للمؤسسات المهنية أو الهيئات العمومية الأخرى، فإن الممثل القانوني أو رئيس الهيئة المعنية أو السلطة الوصية، هو من يملك هذه الصلاحية. ويجدر التنويه بأن هذه الإجراءات تُفعل في الحالات التي يكون فيها الطرف المقابل متعاقدًا أجنبيًا، ما يعكس حرص المشرّع على تقييد اللجوء إلى التحكيم حفاظًا على الأموال العامة وسيادة الدولة.

2- النطاق الموضوعي للتحكيم في الصفقات العمومية

أما من حيث النطاق الموضوعي، فإن نظرة المشرّع إلى التحكيم قد عرفت تحوّلًا جذريًا، سيما من خلال المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث انتقل من موقف التحفّظ والتقييد -الذي ساد لعقود طويلة- إلى نهج أكثر انفتاحًا على آليات العدالة البديلة، بل قد يقال إنه تبنّى مقاربة ليبرالية تفوق في مرونتها بعض التشريعات الغربية.

فبينما لا يزال القانون الفرنسي- على سبيل المثال- يمنع اللجوء إلى التحكيم في بعض مشاريع الدولة العامة، فإن المشرع الجزائري قد أجاز من حيث المبدأ، للهيئات العمومية اللجوء إلى التحكيم في نطاق محدد.

غير أن هذا الانفتاح لا ينبغي فهمه على إطلاقه، إذ إن المادة 89 من قانون الصفقات العمومية الجديد (23-12) جاءت لتقيّد عمومية المادة 1006 وتخصصها، وذلك على أساس القاعدة الأصولية التي تقضي بأن "النص الخاص يقيّد النص العام". حيث نصّت بشكل صريح على أن اللجوء إلى التحكيم مقصور على النزاعات التي يكون فيها الطرف المتعاقد أجنبياً. وعليه، فإن اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية ذات الطابع الوطني يبقى مستبعدًا قانونًا، ما دام النص صريحًا ولا يحتمل التأويل.

فتدخل القاضي الإداري في المجال التحكيمي المرتبط بالصفقات العمومية ذات الطابع الدولي يظل كقاضي دعم[15] ينحصر في مراقبة مدى التزام إجراءات التحكيم بالشرعية القانونية، فضلا عن ضمان حماية النظام العام، دون أن يمتد ذلك إلى التدخل في جوهر العملية التحكيمية أو المساس باستقلاليتها.

ثانيا: مرافقة القاضي الإداري أثناء العملية التحكيمية:

أتاح قانون 22-13 للقضاء الإداري التدخل في مراحل معينة من إجراءات التحكيم، مثل تعيين المحكمين أو الفصل في طلبات الرد المتعلقة بهم ومختلف الإجراءات التي تستوجبها الخصومة التحكيمية، ويتجلى ذلك في بعض المسائل نبرزها في الاتي:

1-**مسألة تعيين المحكم أو المحكمين**: إذا كان الأصل في اختيار المحكم أو المحكمين يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أنه قد تعتري عملية تعيين المحكمين بعض الصعوبات والعراقيل تؤثر على سيرورة الخصومة التحكيمية أو في حالة مواجهة طرفي النزاع صعوبات في تعيين المحكمين أو ما يتعلق بعزلهم أو استبدالهم فإن المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجازت طبعا للطرف الذي يهمه الفصل في النزاع و بصفة مستعجلة أن يعرض طلبه على رئيس المحكمة (رئيس المحكمة الادارية) التي يتم في دائرة اختصاصها التحكيم متى انعقدت هيئة التحكيم في الجزائر. وعلى خلاف ذلك إذا كان

التحكيم يجري خارج الجزائر فإن الأمر يُرفع حصرا الى محكمة الجزائر ونعني بها المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، متى اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات السارية في الجزائر على اعتبار أن منازعات عقود الصفقات التي يكون أحد أطرافها متعاقدا أجنبيا تندرج ضمن مفهوم التحكيم التجاري الدولي طالما تتعلق بمصالح اقتصادية لدولتين والمنظم بالمواد من 1039 إلى غاية 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي النزاع وفقا لما تضمنته المادة 1042 من القانون، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي أُبرمت في دائرة اختصاصها الصفقة العمومية محل النزاع، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، وهنا يبرز دور القاضي الإداري في التدخل في العملية التحكيمية بمناسبة هذه المسألة الإجرائية البحتة، إذ أجاز القانون للقاضي الإداري الذي أبرمت الصفقة العمومية في حدود دائرة اختصاصه أن يتخذ الاجراء المناسب بناءً على طلب من يهمه التعجيل.

وفي حالة تخلف أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، تضمين شرط التحكيم للحد الأدنى لتشكيل محكمة التحكيم أو انعدام تعيين المحكم أو المحكمين، أو كان هناك غياب لتحديد كيفيات تعيينهم، عُد شرط التحكيم باطلا وكان لقاضي المحكمة الإدارية المختصة التصريح بألا وجه للتعيين، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 1009 السالفة الذكر.

ويلاحظ أن هذه المادة لم تتضمن أجالا يقتضي فيها على الأطراف تقديم الطلب بخصوص هذه المسألة أمام القضاء الإداري المختص، سيما وأن ذلك يتعارض وخاصية السرعة التي يتميز بها نظام التحكيم في الفصل في الخصومة التحكيمية، على عكس القانون المصري الذي حددها بخمسة عشر يوما[16]. ضف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد المحكمين وبالتالي جعل العدد المطلوب على إطلاقه.

2-**مسألة رد المحكم أو المحكمين**: على سبيل القياس نقول أن المحكم هو كالقاضي قد يخطأ وقد يصيب في أحكامه، ونظرا لصلة مبدأ حياد القاضي بالحقوق والضمانات الاساسية للمتقاضي، فقد حدد قانون 22-13بموجب المادة 1016منه الحالات التي يجوز فيها رد المحكم متى توافرت وتتمثل في الأتي:

- في حالة غياب المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف في المحكم أو المحكمين كالمؤهلات العلمية أو الفنية،
-إذا وجد سبب للرد منصوص عليه في نظام التحكيم المراد الأخذ به من قبل أطراف التحكيم،
-إذا وجدت شبهة في علاقة المحكم بأحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط، توحي بوجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية بينهما.

فإذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم، ولا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب عُلم به بعد التعيين. مفاد ذلك أنه لا مجال لرد المحكم لأسباب كان يعلمها طالب الرد وقت تعيين المحكم، إذ يُعد بمثابة موافقته الضمنية على هذا الوضع، أما إذا كان لا يعلم بأسباب الرد فعليه أن يثبت توافرها، ونعني علمه بوجودها بجميع طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية.[17]

وفي حالة عدم وجود حلول في نظام التحكيم لرد المحكم أو المحكمين، أو لم يتمكن الأطراف من تسويته بطرق سلمية، يُعرض الأمر من طرف من يهمه التعجيل في رد المحكم على القاضي المختص، وهو طبعا رئيس المحكمة الإدارية المختصة اقليميا ويكون هذا الأمر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن[18].

3- دور القاضي الاداري في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية وما تعلق بتقديم الادلة:

إن دور القاضي الإداري في هذه الاجراءات الوقتية أو التحفظية في كل مسألة تتعلق بالعملية التحكيمية لا يكون تلقائيا إنما يكون في حالة طلب هيئة التحكيم من المحكمة الإدارية المختصة في حالة تخلف أحد الأطراف على تنفيذ الأمر الذي اتخذته هيئة التحكيم وبصفة ارادية[19]، على اعتبار أن هيئة التحكيم لا تملك وسائل الاجبار كما هو الامر بالنسبة للقضاء سواء العادي أو الإداري.

كما أن القاضي الإداري يمكنه أن يصدر أمر على عريضة بناءً على طلب أحد طرفي الخصومة التحكيمية أو بالاتفاق مع هيئة التحكيم أو من طرف الخصم الذي يهمه التعجيل، إذا رخصت له هيئة التحكيم أن يتحصل على هذا الامر، سواء تعلق الأمر بتقديم الأدلة سيما إذا كانت وثائق لدى أحد طرفي الخصومة ولم يقم بتسليمها، أو كانت وثائق متواجدة على مستوى هيئات عمومية أخرى وغيرها من المسائل المتعلقة بتقديم الأدلة، أو ما تعلق بتمديد مهلة المحكمين أو هيئة التحكيم أو تثبيت الإجراءات في حالات مختلفة. من هذا المنطلق يتجلى بوضوح دور القاضي الإداري في مساعدة هيئة التحكيم بُغية تمكينها من الفصل في النزاع وهو ما تضمنته المادة 1048 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

4- تدخل القضاء الإداري في نتائج عملية التحكيم وأثارها:

لا تتجسد وتُطبق رقابة القضاء الاداري اللاحقة على صحة ونفاذ حكم المحكمين من حيث صحة شرط أو اتفاق التحكيم أو الاجراءات أو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تطبيقا صحيحا، إلا من خلال رقابة مدى مخالفة حكم التحكيم من عدمه لقواعد القانون الإداري وللنظام العام الداخلي والدولي.

كما لا تقتصر هذه الرقابة القضائية على إمهار الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية[20] بل تتعدى الى فحص حكم التحكيم وما قد يشوبه أو يعتريه من عيوب عن طريق دعوى الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي.

ويأخذ المشرع على غرار باقي التشريعات الدولية بطريق الطعن في قرارات التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر، بحيث تكون موضوع دعوى الطعن بالبطلان وفق نظام اجرائي يشبه الى حد ما، ما هو مقرر في الدعاوى أمام القضاء الوطني، على أن تكون هذه الدعوى مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها قانونا في المادة 1058 والتي تحيلنا الى المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالحالات التي يجوز فيها الطعن والتي هي ذاتها الحالات المتعلقة باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ والمتمثلة في:

1-إذا بُني حكم محكمة التحكيم على اتفاقية باطلة أو جاء من دون اتفاقية أصلا أو بعد انقضائها.

2- إذا كانت تشكيلة محكمة التحكيم مخالفة للقانون كأن تكون بعدد زوجي مثلا، وفقلا لما جاء بنص المادة 1017، ذلك أن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات[21]. وإن كان هناك من ذهب إلى أن حكم التحكيم لا يكون باطلا إذا ما صدر بالإجماع طالما أن الأمر يتعلق بحكم إجرائي وأن الغاية تحققت منه[22].

3- إذا فصلت محكمة التحكيم في غير ما عُهد إليها من اختصاص.

4-في غياب مبدأ الوجاهية.

5-في غياب تسبيب حكم التحكيم أو وكان هناك تناقض في الأسباب.

6- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي.

وطالما نحن بصدد موضوع التحكيم في مادة الصفقات العمومية فإن دعوى الطعن بالبطلان وقياسا على ما ورد بنص المادة 1059 من القانون، فإنها تُرفع أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها.

ما تجب الإشارة إليه أن دعوى الطعن بالبطلان هي دعوى من نوع خاص، إذ أنها توجه ضد أحكام التحكيم الدولي التي تجري في الجزائر، وأنها لا تناقش موضوع الحقوق التي فصل فيها حكم التحكيم، إنما يقتصر دور القاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية على مراقبة الحكم في حد ذاته. بمعنى هل هذه الحالات متوفرة في الحكم أم لا، فإدا ثبت قيام حالة من الحالات قضى ببطلان الحكم التحكيمي وهذا الحكم يكون قابلا للطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة قياسا على ما تضمنته المادة1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بخصوص استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم على سبيل القياس يكون أمام المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي التي تم استحداثها خاصة في ظل التعديلات بموجب قانون 22-07[23] المتعلق بالتقسيم القضائي، أو قانون 22-10[24] المتعلق بالتنظيم القضائي. وإن كان السؤال يبقى مطروحا بالنسبة لمسألة استئناف أحكام الاعتراف أو أوامر التنفيذ، فإذا كان نص المادة 1057 من قانون 22-13 صريحا في الجهة المخولة بالنظر في استئناف أوامر رفض الاعتراف وأوامر رفض الأمر بالتنفيذ أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، فإن الأمر يختلف بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي في مجال الصفقات العمومية فلا نجد نص صريحا في هذا الشأن، ومن هذا المنطلق فواجب على المشرع وضع نصوص صريحة وواضحة تبين كيفية ذلك، ولا يترك ذلك لحكم القواعد التي تسري على التحكيم في العقود الخاصة وما يترتب عنها من منازعات، طالما أجاز التحكيم في مادة الصفقات العمومية.

خاتمة:

لا شك أنه في ظل التحولات القانونية التي يشهدها النظام القضائي الجزائري، يُعدّ اختصاص القضاء الإداري في مجال التحكيم أحد الميادين البارزة التي تُجسّد سعي المشرّع إلى تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات المصلحة العامة التي تقتضيها الإدارة، وبين احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لتسوية النزاعات. ويأتي هذا

التوجه انسجامًا مع متطلبات المرونة في معالجة هذه الأخيرة، سيما في ميدان الصفقات العمومية دون المساس بثوابت السيادة القانونية للدولة وأحكام النظام العام التي تُعدّ من ركائز القانون العام.

حيث لاحظنا من خلال هذه الورقة البحثية، أن المشرّع قد أناط بمجلس الحكومة صلاحية البتّ في اللجوء إلى التحكيم، وذلك بناءً على اقتراح من الوزير المختص بالقطاع المعني بالصفقة، مما يعكس حرصه على ضبط اللجوء إلى هذه الآلية الاستثنائية بما يضمن توازنًا بين مقتضيات الفعالية التعاقدية وضوابط النظام العام.

بل ويضطلع في هذا السياق، القضاء الإداري بدور محوري في مرافقة مسار التحكيم المتصل بالصفقة، بدءًا من مرحلة نشوء الخصومة التحكيمية وما يرافقها من صعوبات في تشكيل هيئة التحكيم، مرورًا بالإشكالات التي قد تطرأ بشأن تعيين أعضائها، وانتهاءً بتدخل القاضي الإداري – بطلب من هيئة التحكيم أو أحد طرفي النزاع – لتذليل العراقيل الإجرائية، خاصة تلك المتعلقة بجمع الأدلة أو تنفيذ الإجراءات التحفظية اللازمة.

ولا يتوقف هذا الدور عند حدود المرحلة السابقة على الفصل في النزاع، بل يمتد أيضًا إلى ما بعد صدور حكم التحكيم، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام التحكيمية، سواء تعلق الأمر بطلب إبطالها أو بالأمر بتنفيذها، وذلك أمام المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها، بما في ذلك مجلس الدولة بوصفه جهة نقض عليا.

غير أن الملاحَظ من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، سواء في قانون الصفقات العمومية أو في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المنظومة التشريعية لا تزال تعاني من غموض ونقص على مستوى تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم القضاء الإداري، خاصة ما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات الابتدائية والاستئنافية، وكان الأجدر بالمشرّع تعزيزًا لأمن المعاملات وتحقيقًا لوحدة القواعد الإجرائية، أن يعمل على توحيد الأحكام المنظمة للتحكيم في المجال الإداري، بما يتلاءم وما هو معمول به أمام القضاء العادي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنازعة الإدارية وطبيعة أطرافها.

قائمة المراجع:

الكتب:

. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 2001، ص 172.

. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 19.

. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص40.

. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، بيت الأفكار، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، سنة 2022، ص 26.

. محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 9.

. يسري محمد العطار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 14.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

. قطاف حفيظ، المركز القانوني للمحكم في ظل التحكيم الداخلي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2023-2024، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، ص 2.

. جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- تخصص قانون الإدارة العامة-جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الموسم الجامعي 2012-2013، ص13.

. سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 136.

المقالات:

-أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد الأول، ص3426.

-أمين دواس، دور القضاء النظامي في إجراءات التحكيم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الأول، يناير 2008، ص 465 وما بعدها.

- أسماء بنور، القاضي الإداري والتحكيم في الصفقات العمومية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد 2، 2016، ص 108.

-بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8 العدد الأول، مارس 2023، ص 294.

- بن عمر محمد، رقابة القضاء الإداري للتحكيم في العقود الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم والانسانية، المجلد 15، العدد 4، سنة 2022، ص 752.

- ضريفي نادية، التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 57، العدد 5، سنة 2020، ص 483.

الوثائق القانونية:

.- المادة 171 من دستور 1996، الصادر بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 76.

- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

-المادة 24 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد ،46 صادر في 03 أوت 2016، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد ،42 الصادرة في 15 جويلية 2018.

- قانون 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
- المادة 800 من قانون 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ج ر عدد 48، الصادرة في سنة 2022.
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، مؤرخة في 20 يوليو سنة 2022.
- قانون رقم 23-12، المؤرخ في05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، ج.ر عدد 51 مؤرخة في 06 أوت2023، ص 09.
- المادة 179 من التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، ص 37.

التهميش:

[1] - المادة 171 من دستور 1996، الصادر بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 76.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82.

[3]- ضريفي نادية، التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 57، العدد 5، سنة 2020، ص 483.

[4] - قطاف حفيظ، المركز القانوني للمحكم في ظل التحكيم الداخلي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2023-2024، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، ص 2.

[5] - قانون رقم 23-12، المؤرخ في:05 أوت2023، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، ج. ر عدد 51 مؤرخة في 06أوت2023.

[6]- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص40.

[7] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 19.

[8]- يسري محمد العطار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 14.

[9]- جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- تخصص قانون الإدارة العامة-جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الموسم الجامعي 2012-2013، ص13.

[10] - محمود مختار أحمد البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 2، سنة 2004، ص 9.

[11] - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، مؤرخة في 20 يوليو سنة 2022.

[12] – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد ،46 صادر في 03 أوت 2016، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد ،42 صادرة في 15 جويلية 2018.

[13]– بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8 العدد الأول، مارس 2023، ص 294.

[14]– أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد الأول، ص3426.

[15]– أسماء بنور، القاضي الإداري والتحكيم في الصفقات العمومية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد 2، 2016، ص 108.

[16] – بن عمر محمد، رقابة القضاء الإداري للتحكيم في العقود الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم والانسانية، المجلد 15، العدد 4، 2022، ص 752.

[17]– سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 136.

[18] – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

[19]–أمين دواس، دور القضاء النظامي في إجراءات التحكيم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الأول، يناير 2008، ص 465 وما بعدها.

[20] – بن عمر محمد، المرجع السابق، ص 792.

[21]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، بيت الأفكار، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، سنة 2022، ص 26.

[22]– أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 2001، ص 172.

[23] – قانون 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

[24] – قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.